الْخُطْبَةِ الأُولَى: خُطبَةِ عَنْ(أحكام الزكاة والصدقات والحذر من دفعها لجهات خارجية مجهولة)الأربعاء ٠٢/رمضان/١٤٤٢هـ

عِبَادَ اللَّهِ:قَالَ تَعَالَى:﴿وأقيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ ﴾.وَقَالَ تَعَالَى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺبَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ،فَقَالَ:«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَقَالَ ﷺ:«أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلاّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلى اللهِ»مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.الزكاة

فريضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فَمُنْكِرُ وُجُوبِها كافرٌ مُرْتَدٌّ عن الإسلام، وَفي الزكاة بركة ونماء وفيها العافية للمزكي والآجر والثواب من الله،و تدفع البلاء، وهي من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المصالح والمنافع ودفع المضار،ووسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي، فالزكاة شرعا هي حصة مقدرة من المال فرضها الله تَعَالَى للمستحقين من الأصناف الثمانية قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.وتجب الزكاة في: النقود، وعروض التجار، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، والسائمة من بهيمة الأنعام ،ولا تجب الزكاة في شيء من النقود حتى يَبلغ نصابًا، فإذا بلغ شيء من النقود المذكورة نصابًا وحال عليه الحول وجَب إخراج زكاته.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا..

الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ:

عِبَادَ اللهِ:ومما يجب التنبه عليه أن الجماعات والأحزاب والفرق ومراكزها وجمعياتها الخيرية في الخارج قد امتهنت جمع الزكاة، بل أصبح هذا الأمر من أولوياتها المعظمة ومواردها المالية، وكثير من مشايخهم وقياداتهم يجوزون تسخير زكوات وصدقات المسلمين لخدمة أفكارهم و أحزابهم وتنظيماتهم ،وبثوا عددا من الشبه التي تحميهم ، وتعينهم على نشر فكرهم ومن ذلك مساعدة المحتاجين والفقراء والمساكين، فيظهرون بعض الأمور التي يستطيعون من خلالها جمع التبرعات ، ثم تُصرف لمصالح جماعتهم ، بل يجعلونها للتخريب والتدمير في بلادنا فهم يحسدون المملكة العربية السعودية على نعمة الأمن والرخاء ورغد العيش ،فاحذروا من حسن الظن بهم ودفع الزكوات والصدقات لهم ولا تغتروا بهيئاتهم حتى وإن نُسبوا إلى العلم الشرعي، فليتذكر

المزكي أن زكاته ركن من أركان إسلامه الخمسة قَالَ ﷺ:«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيتاءَ الزَّكاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.وهي مسؤوليته وحده قَالَ تَعَالَى:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾فيجب عليه أن يضع زكاته في مصارفها التي حددهاالله‌تعالى،ويجب‌عليه أن لا يجامل في توزيعها فيعطيها إلى جهات خارجية مجهولة أو جمعيات مشبوهة او غير معروفة أو أشخاص غير معروفين فقد تجعل من هذه الزكاة قوة لها لمحاربة أهل السنةوهدم‌العقيدة الصحيحة واحذروا من فتاوى علماءهم وتلامذتهم التي تجيز لهذه الجماعات والأحزاب استغلال أموال زكاة المسلمين في غير محلها،فإنهاوالله استباحةلأموال المسلمين بالباطل ،قَالَ ﷺ«إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .الا وصلوا..